

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222795

الصادر في الاستئناف رقم (V-222795-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/06م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-153131) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض الدعوى بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول للعام 2018م حتى الربع الثاني لعام 2020م، وذلك لكون طبيعة نشاطه تتطلب قيامه بعرض السلع المستعملة على موقعه، وفي حال طلبها يقوم بعرضها نيابة عن المالك، ثم يقوم المشتري بسداد القيمة له -كوسيط- ثم يقوم بتحويل قيمة البضاعة إلى المالك الأصلي ويحصل على عمولة جراء ذلك، عليه لا يخضع لضريبة القيمة المضافة ويجب تطبيق المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الفقرة (6) المتعلقة باحتساب الضريبة على العمولة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بتسجيله في الضريبة لكونه لم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي وأن إيراداته تتمثل في العمولات التي يقوم بتسويقها للخير، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/02/21 هـ الموافق 2024/08/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر للطلب من المستأنف تقديم كشف بنكي صادر من البنك يبين فيه الحوالات الصادرة من حساب المستأنف إلى حساب ملاك السلع الثمينة (الباعة) مع شرح كيفية عمل المستأنف وتطبيقها على عينة من الحوالات الواردة في الكشف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/03/02 هـ الموافق 2024/09/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر طلب الاستئناف لتأكيد تبليغ المستأنف بتقديم ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة على أن يمهل لتقديم ذلك مدة أقصاها 10 أيام،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222795

الصادر في الاستئناف رقم (V-222795-2023)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في الفقرة رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول للعام 2018م حتى الربع الثاني لعام 2020م، وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طبيعة نشاطه تتطلب قيامه بعرض السلع المستعملة على موقعه، وفي حال طلبها يقوم بعرضها نيابة عن المالك، ثم يقوم المشتري بسداد القيمة له -كوسيط- ثم يقوم بتحويل قيمة البضاعة إلى المالك الأصلي ويحصل على عمولة جراء ذلك، عليه لا يخضع لضريبة القيمة المضافة ويجب تطبيق المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الفقرة (6) المتعلقة باحتساب الضريبة على العمولة، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفعات يتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بإخضاع مبلغ (15,413,250.8) ريال لبند المبيعات، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الأطراف، يتضح أن نشاط المستأنف يتمثل في عرضه وتسويقه للساعات الثمينة والمجوهرات والأقلام ويتحصل على عمولة مقابل ذلك، وقد قامت الهيئة بإخضاع كافة المبالغ المذكورة أعلاه لبند المبيعات الخاضعة للضريبة حيث سببت قرارها أنه يُعامل كالوكيل حيث أنه يقوم بالتصرف باسمه نيابة عن المورد، عليه يعد خاضعاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، وقد قامت بالرجوع للحركة المالية للمستأنف وفق البيانات الواردة من البنك المركزي السعودي وقامت بالربط على إثر ذلك، وقد قدم المستأنف عدة مستندات بهذا الخصوص تتمثل بالآتي:

- 1- شيك مقدم من أخيه/ ... بقيمة (1,000,000) ريال؛ بالإضافة إلى بيان بقيمة (525,500) ريال يذكر أنها إعادة جزء من مبلغ المليون ريال التي تسلفها من أخيه، كما قام بتقديم عدد (20) حوالة بنكية في فترات مختلفة من الأعوام (2020,2021,2022,2023) قام بتحويلها لأخيه بذات القيمة الموضحة أعلاه. 2- حوالات بنكية بين حسابات المستأنف الشخصية من الأهل والأصدقاء. 3- جداول توضح فيها عمليات الإيداع المتعلقة بالنشاط موضحة فيه عمولته. 4- عينات من اتفاقية تسويق للمنتجات على الموقع الإلكتروني تفيد بأن المستأنف لا يملك القطع ويعرضها لقاء عمولة من الأطراف المعنية. وبعد الاطلاع على المستندات أعلاه، وحيث أن نشاط المستأنف بحسب السجل التجاري يتمثل في تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير، عليه فقد ثبت عدم وجاهة إخضاع جميع المبالغ أعلاه لبند المبيعات؛ حيث قام بإثبات أن الشيك الوارد إليه من أخيه سلفه وما يدل على ذلك أنه قام بإعادتها له على دفعات، بالإضافة إلى أن نشاطه التجاري يعتمد على العمولة في التسويق عن الغير وأنه لا يملك جميع المبالغ التي تم إخضاعها للضريبة أعلاه وأنه فقط يتحصل على عمولة منها، إلا أنه بالنظر إلى كشف بيان العمولات للسلع يتضح أنه لم يوضح من خلالها نسبة هامش الربح المعتمدة لكل سلعة لاسيما وأن بعض السلع لم يكن عليها أي هامش ربح، بالإضافة إلى ذلك وبعد تدقيق عينة الاتفاقيات المقدمة يتضح أنها لم توضح السلعة المتفق على عرضها وبيعها والنسبة المتفق عليها ولم يثبت المستأنف من واقع المستندات محل الدعوى ملكية السلع لأطراف أخرى، مما لا يمكن معه تحديد المبلغ الحقيقية التي تتمثل فيها واردات المستأنف، بالإضافة إلى التحقق مما إذا كان يملك بعض السلع أم لا، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف جزئياً في مبلغ السلفة الذي يتمثل في (1,000,000) ريال وتعديل قرار الدائرة.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه لم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي وأن إيراداته تتمثل في العمولات التي يقوم بتسويقها للغير، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-222795

الصادر في الاستئناف رقم (V-222795-2023)

لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأته ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق ببند (مبلغ السلفة الذي يتمثل في 1,000,000 ريال ورفض مبلغ (14,413,250) ريال)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-153131).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-153131) وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-153131) وفقاً لذلك.

خامساً: رفض الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق ببند (الغاء التسجيل وفرض غرامة التأخر في التسجيل)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-153131).

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.